مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

 تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً، السيد باسكوت تونكاك

|  |
| --- |
|  موجز |
|  يقدم المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً هذا التقرير، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 27/23. ويوضح في هذا التقرير نطاق ومضمون الحق في الحصول على معلومات طيلة دورة حياة المواد والنفايات الخطرة ويحدد عدة تحديات ظهرت أثناء إعمال هذا الحق، وكذلك الحلول المحتملة لتلك المشكلات. ويناقش المقرر الخاص عدداً من التزامات الدول ومسؤوليات قطاع الأعمال التجارية فيما يتعلق بإعمال الحق في الحصول على معلومات عن المواد والنفايات الخطرة. |
|  |

المحتويات

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  | الصفحة |
|  أولاً- مقدمة  |  | 3 |
|  ثانياً- أهمية الحصول على معلومات عن المواد والنفايات الخطرة  |  | 4 |
|  ألف - التحدي العالمي المتمثل في توفير معلومات عن المواد والنفايات الخطرة  |  | 5 |
|  باء - الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على الحق في الحصول على معلومات عن المواد والنفايات الخطرة  |  | 8 |
|  جيم - المضمون المعياري للحق في الحصول على معلومات عن المواد والنفايات الخطرة  |  | 10 |
|  دال - حدود الحق في الحصول على معلومات عن المواد والنفايات الخطرة  |  | 12 |
|  ثالثاً- إعمال الحق في الحصول على المعلومات عن المواد والنفايات الخطرة  |  | 15 |
|  ألف - التزامات الدول  |  | 15 |
|  باء - مسؤوليات الأعمال التجارية  |  | 23 |
|  رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات  |  | 27 |

 أولاً- مقدمة

1- يقدم هذا التقرير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 27/23.

2- وتشكل المواد والنفايات الخطرة قضية صحية عامة مثيرة للاهتمام على الصعيد العالمي. والتلوث أهم سبب للوفيات المبكرة في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط الدخل([[1]](#footnote-1)). فتلوث الهواء وحده يقتل ما يزيد على 7 ملايين شخص كل عام([[2]](#footnote-2)). ويعزى ربع العبء الكلي للأمراض وأكثر من ثلث عبئها على الأطفال إلى مؤثرات بيئية([[3]](#footnote-3)). وتتضمن الأمراض غير المعدية التي قد تعزى إلى المواد الخطرة، ضمن أسباب أخرى، مرض السرطان وأمراض القلب والرئة والإعاقات العقلية والسمنة وداء السكر، وغيرها([[4]](#footnote-4)). ويمكن أن تتجاوز تكاليف زيادة الرعاية الصحية وخفض الإنتاجية، ضمن الآثار الأخرى المترتبة على سوء استعمال مبيدات الآفات، قيمة المساعدة الإنمائية الرسمية التي تتلقاها بعض البلدان، كما في أفريقيا جنوب الصحراء([[5]](#footnote-5)).

3- وقد تترتب على سوء إدارة المواد والنفايات الخطرة والتعرض لها آثار عميقة في مجال حقوق الإنسان كافة. وتشكل المعلومات عنصراً حاسماً لمنع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن التعرض للمواد والنفايات الخطرة؛ لكن المعلومات الحيوية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة تكون عادة غير متاحة وصعبة المنال([[6]](#footnote-6)).

4- وتتضمن دورة الحياة استخراج النفط والغاز والمعادن والفلزات وغيرها من الموارد الطبيعية، ثم تجهيز وتوليف تلك المواد الخام في مواد تستخدم فيما بعد في إنتاج مجموعة من المواد الكيميائية الصناعية والخلائط والمواد التي قد تحتوي على عناصر خطرة. ثم تستخدم آلاف المواد والخلائط والعناصر الأخرى الخطرة في مختلف ضروب الصناعات لتصنيع السلع اليومية وفي الممارسات الصناعية. فعلى سبيل المثال، تستخدم المواد الخطرة في الصناعات الزراعية كمبيدات للآفات، وفي صناعة الملبوسات لإنتاج الجلود والمنسوجات، وفي صناعة الإلكترونيات لتصنيع الهواتف المحمولة والحواسيب والتليفزيونات وغيرها. وتدخل المواد الخطرة ضمن مكونات مستحضرات التجميل ومواد البناء وأدوات التنظيف المنزلية، وغيرها من المنتجات الاستهلاكية. وطيلة دورة الحياة، تتولد نفايات ومنتجات ثانوية تكون خطرة في الغالب في حد ذاتها.

5- وقد عقد المقرر الخاص عملية تشاورية موسعة مع الدول والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وغيرها من الجهات المعنية. وتلقى 48 رداً على استبيان دعا فيه مختلف الجهات المعنية إلى الإسهام بآرائها ووجهات نظرها، ويعرب عن امتنانه لجميع الإسهامات([[7]](#footnote-7)).

6- ويركز هذا التقرير على الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على المعلومات التي ينبغي الحصول عليها طيلة دورة حياة المواد والنفايات الخطرة. ويناقش أنواع المعلومات الضرورية من أجل فهم تلك المواد على نحو أفضل من أجل منع تأثيرها والتخفيف منه في مجال إعمال حقوق الإنسان. كما يرمي إلى تحديد التحديات والعوائق التي تقف حائلاً أمام إعمال الحق في الحصول على معلومات في هذا السياق. ويعرض التقرير أولاً الحق في الحصول على المعلومات من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان وأهمية توافرها طيلة دورة حياة المواد الخطرة، بما في ذلك تقديم موجز عن الفجوات في هذا المجال. ثانياً، يقدم التقرير تحليلاً لواجبات الدول تجاه إعمال الحق في الحصول على معلومات عن المواد والنفايات الخطرة، ثم وصفاً للمسؤوليات التي تقع على عاتق الأعمال التجارية تبعا لذلك. وينتهي هذا التقرير بموجز وتوصيات موجهة إلى الجهات المعنية.

 ثانياً- أهمية الحصول على معلومات عن المواد والنفايات الخطرة

7- تشكل المعلومات عنصراً حاسماً بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان وأساسياً للحكم الرشيد. ومن الضروري الحصول على معلومات عن المواد الخطرة، من أجل منع المخاطر والتخفيف من الأضرار، وإجراء بحوث ينصب اهتمامها على إيجاد بدائل أكثر سلامة، وتوفير العلاج، وضمان الشفافية والمشاركة والتوافق في صنع القرارات والسياسات.

8- ولا تزال المعلومات المقدمة من الأوساط العلمية تكشف عن مجموعة واسعة من الآثار الصحية الضارة المرتبطة بشتى المواد الخطرة. فعلى سبيل المثال، تبين الأبحاث أن البنات اللاتي يولدن لنساء ممن يتعرضن لمستويات أعلى من المتوسط لمادة خطرة أثناء الحمل، يصبحن أكثر عرضة لخطر الإصابة لاحقاً بسرطان الثدي بأربعة أمثال غيرهن([[8]](#footnote-8)). ويقدر أن 62 في المائة من إجمالي إنتاج المواد الصناعية مواد سامة([[9]](#footnote-9)). ويقدر أن تعرض البشر حالياً للمواد السامة والمواد الكيميائية الخطرة الأخرى يكبد الموارد العامة والصحة العامة والمجتمع بشكل عام تكاليف باهظة([[10]](#footnote-10)). لكن، ما تزال الأبعاد الفعلية لآثار المواد الخطرة مجهولة إلى حد كبير.

 ألف- التحدي العالمي المتمثل في توفير معلومات عن المواد والنفايات الخطرة

9- لا يزال تأمين توافر معلومات كافية عن مخاطر المواد والنفايات الخطرة يشكل تحدياً عالميا متواصلا. ففي عام 1992، حدد المؤتمر العالمي للأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية مشكلتين رئيسيتين فيما يتعلق بالمواد الخطرة، وهما: (أ) عدم توافر معلومات علمية كافية لتقييم المخاطر بشأن عدد هائل من المواد؛ (ب) نقص الموارد اللازمة لتقييم المواد الكيميائية لدى إتاحة المعلومات([[11]](#footnote-11)). وفي عام 2001، أكدت المفوضية الأوروبية من جديد على أن نقص المعارف بشأن تأثير العديد من المواد الكيميائية على صحة الإنسان يشكل مصدر قلق([[12]](#footnote-12)).

10- وفي عام 2006، أقرت الجهات المعنية بالنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية بوجود نقص في المعلومات الصحيحة الواضحة، والتي يسهل الحصول عيها في الوقت المناسب، بشأن المواد الكيميائية الجاهزة لاستخدام السكان المحليين([[13]](#footnote-13)). ومن أجل التصدي لهذا التحدي العالمي، اعتمد المجتمع العالمي إعلان دبي بشأن الإدارة الدولية للمواد الكيميائية، حيث تعهدت الجهات المعنية، في الفقرة 21 منه، بتيسير حصول عامة الجمهور على المعلومات والمعارف المناسبة بشأن المواد الكيميائية طيلة دورة حياتها، بما في ذلك المخاطر التي تشكلها على صحة الإنسان والبيئة.

11- ويرى المقرر الخاص أن المجموعة الحالية غير المتجانسة من المعاهدات العالمية المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات لا تلزم بالقدر الكافي البلدان بتوفير المعلومات وتقييمها بشأن إنتاج المواد ذات الخطورة المحتملة، أو استخدامها أو إطلاقها، لأغراض متعددة، بما في ذلك ما يتعلق بالتزامها باحترام حقوق الإنسان وحمايتها والتخفيف من الآثار السلبية لتلك المواد على حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد والمجتمعات. ويضيف أنه لا يوجد نظام عالمي لتوفير أو تبادل المعلومات غير المتاحة بين جميع البلدان. وأدى هذا القصور الكبير إلى نقص المعلومات المتاحة؛ وعدم القدرة على الوصول إلى المعلومات؛ وقلة جدوى المعلومات، ولا سيما فيما يتعلق بالمخاطر التي تواجه الفئات الأشد عرضة للأضرار الناجمة عن المواد والنفايات الخطرة. ولا تزال هناك فجوة كبيرة في المعلومات بشأن العديد من المواد التي تستخدمها الأنشطة الصناعية والحكومية وتنتجها وتطلقها وتتخلص منها كنفايات([[14]](#footnote-14)).

12- ويبدو أن أكبر الفجوات في المعلومات توجد في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وقد يكون ما لدى الدول غير الأعضاء من موارد لتوفير المعلومات بشأن المواد الخطرة وتقييمها أقل من الدول الأعضاء في معظم الحالات، وقد تعاني في ذات الوقت ارتفاعاً كبيراً في معدلات إنتاج المواد والنفايات الخطرة واستيرادها واستخدامها وإطلاقها في أراضيها([[15]](#footnote-15)).

13- وقد تكرر وصول هذه المواد إلى السوق، وأدت في معظم الحالات إلى تعرض الإنسان لمخاطرها على نطاق واسع، لكنها كانت تستبعد سريعاً - نظراً لما تخلفه من آثار ضارة واضحة، أو لظهور مخاطر غير مقبولة. ورغم تزايد الشواغل بشأن المواد الكيميائية السامة وغيرها من المواد الخطرة، يفيد برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن جزءاً صغيرا ً فقط من عشرات آلاف المواد الكيميائية المطروحة في السوق، جرى تقييمه بدقة لتحديد آثارها على صحة الإنسان والبيئة([[16]](#footnote-16)).

14- وفي بعض البلدان، لا يشترط أن تقدم الأعمال التجارية أية معلومات لتحديد مدى سلامة المادة الكيميائية قبل أن ينتجها العمال وتستخدم في تصنيع منتجات تباع للمستهلكين، مثل لُعب الأطفال والأثاثات. ولم تتلق سلطات الرقابة في أحد البلدان أية بيانات عن مدى سميّة 85 في المائة من عشرات الآلاف من المواد الجديدة من الجهات المصنعة للمواد الكيميائية عند إبلاغها بنية تصنيع مواد جديدة([[17]](#footnote-17)).

15- واستغلت الأعمال التجارية وجود ثغرات في القوانين الرامية إلى منع استخدام المواد الخطرة في الأغذية، فأدخلت إضافات كيميائية مستحدثة إلى الأغذية دون إشراف حكومي أو إطلاع العامة على المعلومات بشأن طبيعة الإضافات أو سلامتها. وعلى سبيل الإيضاح، وجدت الأعمال التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية أن "موادها الكيميائية آمنة للاستخدام في الأغذية، رغم احتمال ظهور أعراض حساسية حادة، أو تفاعلات مع بعض العقاقير الشائعة الاستخدام، أو استخدامات مقترحة يفوق حجمها بكثير الجرعات الآمنة التي أقرتها المؤسسات"([[18]](#footnote-18)). يضاف إلى ذلك أن مبيدات الآفات تستخدم قبل إتاحة المعلومات المطلوبة لإكمال تقييم سلامتها للعمال والمجتمعات المحلية والمستهلكين([[19]](#footnote-19)).

16- ورغم تعرض الأطفال والبالغين حالياً للمواد الخطرة في مستحضرات التجميل والأغذية ولعب الأطفال والأثاثات والإلكترونيات ومواد البناء، وغيرها من الأشياء المعتادة واليومية، فإن المعلومات المقدمة إلى المستهلكين بشأن المواد الخطرة التي تحتوي عليها هذه الأشياء "تشمل مواد قليلة للغاية ولا تصل إلى أي شخص يحتاج لتلك المعلومات ليتخذ قرارات فعالة بشأن الخيارات المتاحة وتقييم عوامل المخاطرة والتعامل معها"([[20]](#footnote-20)).

17- وأدت دعاوى السرية المغالى فيها وغير المبررة إلى تصنيف المعلومات عن خصائص المواد الخطرة في الفئة السرية، على نحو "يفوق بكثير ضرورات حماية الأسرار التجارية"([[21]](#footnote-21)). ولا يمكن للجمهور أن يحدد بشكل دقيق وجود مخاطر معروفة أو غير معروفة لقرابة 000 15 مادة ضمن أكثر من 000 24 مادة جديدة استحدثت منذ عام 1982([[22]](#footnote-22)).

18- وفيما يتعلق بمأساة بوبال بالهند، حيث فقد الآلاف حياتهم وولد عشرات الآلاف في بيئة سامة، أقرت شركة يونيون كاربيد (التي اشترتها شركة داو للكيماويات) بأن غازاً شديد الخطورة قد أُطلق، لكنها لم تقدم أي معلومات عن الملوثات الأخرى التي أطلقت. وهذه المعلومات ضرورية لفهم حجم الآثار المترتبة على الحوادث الصناعية وضمان الانتصاف الفعال.

19- وعلاوة على ذلك، قد تحول اتفاقات تسوية دعاوى الضرر التي تتضمن شروط سرية واسعة النطاق دون اتخاذ إجراءات فورية لتفادي وقوع مزيد من الضرر، وتعوق حصول الضحايا الآخرين على سبل انتصاف فعالة، لا سيما الضحايا الذين لا يملكون الموارد اللازمة للحصول على استشارة قانونية.

20- وفيما يتعلق بالأشخاص المتضررين من التلوث الناجم عن الصناعات الاستخراجية، يمثل عدم إتاحة المعلومات الأساسية أو عدم موثوقيتها تحدياً متكرراً. ومن المهم توافر معلومات أساسية عن وجود مواد خطرة في الهواء والمياه والتربة، لفهم دوافع النشاط الصناعي وتأثيره، ولضمان وصول الضحايا الذين قد تنتهك حقوقهم إلى العدالة وحصولهم على سبل انتصاف فعالة. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب البعض عن قلقهم لأن المعلومات المتحصل عليها تنحو إلى تأكيد وجود مستويات عالية من المعادن السامة في الطبيعية، بهدف تهدئة الشواغل بشأن التلوث ونفي المسؤولية عن التجاوزات. علاوة على ذلك، لا يجري فحص المعلومات المقدمة عل يد خبراء مستقلين في حالات كثيرة.

21- وفيما يتعلق بالنفايات الخطرة، لا يوجد تصور واضح وشامل لحجم النفايات الخطرة المنتجة، أو مصادرها أو وجهتها المحددة أو محتواها من المواد الخطرة أو نهج التعامل معها([[23]](#footnote-23)). ومن المؤسف أن الإغراق غير القانوني للنفايات السامة لا يكتشف إلا بعد تضرر الناس منها.

 باء- الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على الحق في الحصول على معلومات عن المواد والنفايات الخطرة

22- يمثل الحصول على المعلومات حقاً مستقلاً وقائماً بذاته، وهو أحد الحقوق التي تقوم عليها أسس المجتمعات الحرة والديمقراطية. (انظر الفقرة 42 من الوثيقة [E/CN.4/2000/63](http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=E/CN.4/2000/63)). ويستمَد الحق في الحصول على المعلومات من الحق في حرية التعبير والحق في المشاركة في الشؤون العامة المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 19 و25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وترد أيضاً أحكام مماثلة في عدد من الدساتير والقوانين الوطنية. ويفيد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية التعبير، أن هذا الحق يشمل حق الأفراد في التماس المعلومات التي تهم الجمهور والحصول عليها، والمعلومات التي تخصهم والتي قد تؤثر على حقوقهم الفردية. (انظر الفقرة 19 من الوثيقة A/68/362).

23- وقد أثيرت شواغل بشأن عدم حصول السكان في بلدان كثيرة على المعلومات الأساسية عن جودة مياه الشرب التي يحصلون عليها، والهواء الذي يتنفسونه، والأرض التي يعيشون عليها، والطعام الذي يأكلونه، وبشأن عدم قدرتهم على التأثير في كل ذلك (انظر الفقرة 16 من الوثيقة ECE/MP.PP/2014/27/Add.1). وفي هذا السياق، قد يتيح الحصول على المعلومات فرصاً أفضل لممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في الغذاء، والحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والحق في بيئة صحية.

24- وتشكل المعلومات شرطاً مسبقاً لإعمال العديد من الحقوق المدنية والسياسية. وفي سياق المواد والنفايات الخطرة، تشكل الفجوة في المعلومات عائقاً أساسياً في إعمال الحق في مشاركة الأفراد والمجتمعات مشاركة حرة ونشطة ومجدية في تحديد المخاطر التي هم على استعداد لقبولها. ويشير المبدأ 10 من إعلان ريو لعام 1992 بشأن البيئة والتنمية بشكل صريح إلى ضرورة توفير المعلومات عن المواد والأنشطة الخطرة لضمان مشاركة كل فرد في تحقيق أفضل النتائج الممكنة بشأن المسائل البيئية([[24]](#footnote-24)).

25- وفيما يتعلق بالعديد من الأشخاص الذين يموتون مبكراً كل عام بسبب المواد الخطرة، يمكن أن تساعد المعلومات بشأن المخاطر وتدابير التخفيف والبدائل الأكثر سلامة، على منع الضرر وإنقاذ الأرواح، مما يعني ضمنياً إعمال الحق في الحياة.

26- يضاف إلى ذلك أن الفجوة في المعلومات بشأن الخصائص الضارة للمواد الخطرة وأوجه استخدامها والتعرض لها، بالإضافة إلى فترات كمون الأمراض الناجمة عن تلك المواد والتحورات الجينية وخيارات أساليب الحياة، وغير ذلك من المتغيرات، كل ذلك ينشئ مجموعة متداخلة من أوجه عدم اليقين والأمور المجهولة التي يمكن أن تعوق حصول الضحايا على سبل انتصاف فعالة.

27- ويتوقف الحصول على موافقة مجدية على المعلومات ولا يحدث دون توافرها. وتنص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر، ويتضمن ذلك تعرض الإنسان للمواد التي تكون آثارها الضارة المحتملة غير معروفة. وفيما يتعلق بالمواد الخطرة، يؤثر عدم توافر معلومات بالإضافة إلى عدم الحصول على الموافقة بشأن التعرض للمواد ومخاطرها، تأثيراً مباشراً على ذلك الحق. كما أن كفالة قدرة الأفراد من ممارسة حق الموافقة على دخول تلك المواد الخطرة في أجسادهم تترابط وتتشابك على نحو غير قابل للتجزئة بالعديد من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في تقرير المصير، وتمتع الإنسان بالكرامة والصحة، فضلاً عن الحق في عدم التمييز (انظر الفقرة 19 من الوثيقة A/64/272، والفقرة 8 من الوثيقة E/C.12/2000/4).

28- وللشعوب الأصلية الحق في إعطاء موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة بشأن استغلال الموارد على أراضيها، وبشأن تخزين المواد الخطرة والتخلص منها في أراضيها أو أقاليمها، بجانب حقوق أخرى تتطلب الحصول على المعلومات بشأن المواد الخطرة([[25]](#footnote-25)).

29- ومن الضروري الحصول على المعلومات اللازمة لتقييم آثار المواد الخطرة على الفئات الأكثر عرضة لأضرارها. وقد تتعرض المجتمعات ذات الدخل المنخفض، أو مجتمعات الأقليات، والشعوب الأصلية، وغيرها من الفئات الأخرى، على نحو غير متناسب للآثار الضارة بسبب ارتفاع مستويات تعرضها للمواد الخطرة.

30- ويتعرض الأطفال بشكل خاص لآثار خطيرة ولا يمكن إزالتها جراء التعرض لطائفة متنوعة من المواد الخطرة في منازلهم ومدارسهم وملاعبهم. وغالباً ما يتعرض الأطفال لمستويات أعلى من المواد الخطرة مقارنة بالأشخاص البالغين، ويتعرضون لها خلال فترات نمو حرجة يكونون فيها أشد تأثرا بمخاطر الآثار الضارة لمسببات السرطان، والمواد الكيميائية التي تسبب خللاً في الهرمونات، ومسببات التحور الجيني، وسميات الصحة الإنجابية، وغيرها من المواد الخطرة.

31- كما يتعرض العمال لمستويات أعلى من المتوسط من المواد الخطرة، مع عدم حصولهم بانتظام على تدريبات كافية ومعاناتهم لآثار صحية ضارة جراء حوادث وحالات تعرض في المجال المهني يمكن منعها. وللعمال الحق في النأي بأنفسهم عن الحالات التي يعتقدون أنها تشكل خطورة عليهم، ويتوقف ذلك على المعلومات المتوافرة عن المخاطر المعروفة وغير المعروفة للمواد التي يتعرضون لها.

 جيم- المضمون المعياري للحق في الحصول على معلومات عن المواد والنفايات الخطرة

32- يمكن استخدام المعايير الدولية لحقوق الإنسان إلى جانب المعايير الدولية للمواد الكيميائية في توضيح المضمون المعياري للحق في الحصول على المعلومات عن المواد والنفايات الخطرة. ويرى المقرر الخاص أن الحق في الحصول على معلومات عن المواد والنفايات الخطرة يتطلب إتاحة المعلومات ذات الصلة، وتيسير الحصول عليها وتقديمها في صورة عملية وبطريقة تتسق مع مبدأ عدم التمييز. وينبغي أيضاً ضمان أن يدرك الأشخاص الذين قد يتعرضون للمواد والنفايات الخطرة أنهم يملكون الحق في الحصول على المعلومات وفهم أهميتها.

 1- إتاحة المعلومات

33- تصبح هذه المعلومات متاحة حين تُنتَج وتُجمَع بياناتها الآنية الموثوقة بطريقة ملائمة تيسّر تقييم أبعاد الآثار الضارة المحتملة للمواد والنفايات الخطرة على حقوق الأشخاص. ويمكن أن تتضمن المعلومات الضرورية بشأن المواد والنفايات الخطرة، على سبيل المثال، تفاصيل الأخطار والخصائص المتأصلة فيها، واستخداماتها وعمليات إطلاقها الفعلية والمحتملة، وكذلك تدابير وأنظمة الحماية. كما تتضمن تفاصيل عن كميات ما يوجد من هذه المواد في أجساد الأشخاص وبيئاتهم، مع مقارنة ذلك بالمخاطر ومدى انتشار الآثار الخطيرة المرتبطة بمضارها مثل الإصابة بأمراض السرطان واختلال وظائف المخ وأمراض القلب وغيرها من الأمراض غير المعدية.

 2- تيسير الحصول على المعلومات

34- يسهل الحصول على المعلومات بشأن المواد والنفايات الخطرة حين تتاح لكل فرد إمكانية التماس المعلومات المتاحة والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها، ما لم يكن هناك مبرر قوي ومشروع له علاقة بالمصلحة العامة لعدم الكشف عنها. وينبغي تيسير الحصول على المعلومات من الناحيتين المادية والاقتصادية على حد سواء، وتوعية الجمهور بتوافرها وبكيفية استخدامها. وتكون المعلومات متاحة من الناحية المادية حين تتوافر في الوقت المناسب، سواء استجابة لطلبات الجمهور، أو حين يقوم صاحب المعلومات أو من يقدمها بنشرها على نحو فعال([[26]](#footnote-26)). وينبغي أن تقدم المعلومات المطلوبة وتتاح لمن يطلبها في الوقت المناسب. كما ينبغي أن تتوافر المعلومات فعلياً في وقت شراء واستخدام المنتج الذي يحتوي على مواد خطرة. ولكي تكون المعلومات سهلة المنال من الناحية الاقتصادية، ينبغي أن تظل تكلفة الحصول عليها عند الحد الأدنى، وأن تقتصر على تكاليف إعادة إصدارها إن أمكن ذلك.

 3- الطابع العملي للمعلومات

35- ينبغي أن تناسب المعلومات الغرض المراد منها. فإتاحة المعلومات أو تيسير الحصول عليها لا يعني بالضرورة أنها عملية. ويستدعي الوفاء بمعياري إتاحة المعلومات وتيسير الحصول عليها أن تكون المعلومات عملية. ولا تكون المعلومات عملية ما لم تؤد إلى الوقاية من الضرر، والتمكين من صنع القرار بشكل ديمقراطي، وكفالة المساءلة، والوصول إلى العدالة، والحصول على سبيل انتصاف فعال.

36- ولكي تكون المعلومات عملية، ينبغي أن يسهل وصولها إلى المتلقي بصورة علمية، وأن يحصل منها على المعارف المنشودة عند بذل قدر معقول من الجهد. وسيحتاج بعض المهنيين على الدوام إلى الحصول على قدر أكبر من المعلومات التقنية بشأن المواد والنفايات الخطرة يفوق بكثير المعلومات التي يحتاجها المستهلكون وأفراد المجتمع المحتمل تضررهم. وعلى سبيل المثال، لا تكون المعلومات التقنية الملائمة لواضعي القواعد التنظيمية والباحثين سهلة الاستعمال للمستهلكين عند شراء المنتجات. ويجب ترجمة الجوانب الفنية إلى لغة عملية تمكن الأفراد ومجموعات الأفراد من اتخاذ خيارات مستنيرة. وعندها، ينبغي أن تكون البيانات الأساسية التي تُستقى منها الاستنتاجات في المتناول لكفالة التحقق من صدق تلك الاستنتاجات.

 4- عدم التمييز والمساواة

37- يشكل عدم التمييز إحدى ركائز قانون حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالمعلومات، تجب كفالة اتساق المخاطر التي تمثلها المواد والنفايات الخطرة مع هذا المبدأ. وينبغي توافر معلومات تفصيلية ومتخصصة لفهم الآثار والعواقب غير المتناسبة للمواد والنفايات الخطرة، التي تؤثر على الأفراد وعلى فئات سكانية محددة من الجنسين ومن فئات عمرية ومستويات دخل وأصول إثنية مختلفة، بالإضافة إلى الأقليات والسكان الأصليين، وكفالة الوقاية من تلك الآثار والعواقب. وينبغي توخي الحرص بوجه خاص عند إعمال الحق في الحصول على المعلومات، بحيث لا يستبعد أحد من خلال التمييز المباشر أو غير المباشر، لا سيما عن طريق فرض شروط أهلية غير معقولة أو عدم الاهتمام بالظروف الخاصة.

 دال- حدود الحق في الحصول على معلومات عن المواد والنفايات الخطرة

38- يجب أن تكون دعاوى السرية مشروعة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وينطوي مبدأ الكشف عن أقصى قدر من المعلومات على الافتراض بأن جميع المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة خاضعة لمبدأ الكشف، وفقاً لمجموعة محدودة من القيود المفروضة من أجل المصلحة العامة. ولذلك، يخضع الحق في الحصول على المعلومات لبعض القيود المشروعة والمفروضة من أجل المصلحة العامة، وفقاً للمادة 19(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجب أن يكون أي قيد منصوصاً عليه في القانون؛ ويجب أن يكون هدفه هو حماية حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام؛ والصحة أو الآداب العامة؛ ويجب أن تثبت ضرورته وألا يتضمن قيودا أكثر ً مما يلزم، كي يحقق الهدف المفترض. (انظر الفقرات 72-87 من الوثيقة A/HRC/14/23).

39- ويشير تحليل لأحكام حقوق الإنسان ذات الصلة إلى عدة معايير مشتركة، وهي التقيد بالقانون ومبدأي الشرعية والتناسب والضرورة ووجود هدف منطقي وموضوعي وحماية حق الآخرين (انظر الفقرة 51 من الوثيقة A/68/362). ويتعين أن يكون تفسير مسوِّغات رفض السماح بالحصول على معلومات تقييدياً مع مراعاة المصلحة العامة التي يخدمها الكشف عن المعلومات. وتستند موازنة المصالح بقدر كبير إلى القانون المحلي والقانون الدولي. ولا يجوز قانوناً تقييد الحصول على المعلومات بسبب أن ملتمس المعلومات لم يحدد المصلحة أو السبب وراء طلب الحصول عليها([[27]](#footnote-27)).

40- ومن المسلّم به على وجه العموم أن ثمة إقرار بالأهمية البالغة التي تتسم بها المصلحة العامة في الكشف عن المعلومات المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني (انظر الفقرة 37 من الوثيقة A/68/362). وتنص المادة 6 من الإعلان المتعلق بحـق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ومسؤوليتهم عن ذلك صراحة على أن لكل فرد الحق في معرفة المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. وتملك البلدان قوانين لإبطال دعاوى السرية في الحالات التي تتعلق فيها المعلومات المطلوبة بانتهاكات حقوق الإنسان أو بالتحقيق في انتهاكات لحقوق الإنسان أو حماية الحقوق أو تفادي حدوث انتهاكات.

41- وتشمل أنواع المعلومات التي لا ينبغي مطلقاً أن تكون سرية، المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان المنتظمة أو واسعة النطاق، والمعلومات بشأن الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان التي تمنع المساءلة أو مشاركة الجمهور المجدية، أو حصول الجمهور على سبل انتصاف فعالة (المرجع نفسه). ومن المعروف على نطاق واسع أن سوء إدارة المواد والنفايات الخطرة ينطوي على أمكانية حدوث انتهاكات منتظمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان.

42- من أجل ذلك، لا تجوز شرعا المطالبة بسرية بعض أنواع من المعلومات. ولا يجوز شرعاً الادعاء بسرية المعلومات المتعلقة بالصحة والسلامة العامة فيما يختص بالمواد الخطرة. وهناك اعتراف واسع بأنه لا يجوز إضفاء طابع السرية على المعلومات المتعلقة بالصحة والسلامة، وتقع على عاتق الدول واجبات ملزمة قانوناً تجاه تحقيق هذه الغاية([[28]](#footnote-28)).

43- ولتفسير ماهية المعلومات المتعلقة بالصحة والسلامة أوجه متعددة. فاتفاقية ستكهولم للملوثات العضوية الثابتة تقدم إرشادات ضمنية ً وغير حصرية بشأن ماهية المعلومات المتعلقة بالصحة والسلامة، من منطلق ما هو ضروري لتنفيذ الاتفاقية. وتشمل المعلومات المتعلقة بالصحة والسلامة واللازمة لتنفيذ الاتفاقية ما يلي: الهوية الكيميائية، والخواص الفيزيائية، ومعلومات بشأن قدرة المادة على الانتقال عبر الحدود عن طريق الرياح والمياه، والأدلة على تأثيرها الضار على صحة الإنسان([[29]](#footnote-29))، مثل الإصابة بالسرطان وغيره من الأمراض غير المعدية. كما أن الاتفاقية تجعل الكشف عن المعلومات بشأن استخدام المواد المؤهلة للإدراج في قوائم الاتفاقية إجبارياً، ويصبح استخدام تلك المواد محظوراً إن لم يُكشف عن المعلومات.

44- ثانياً، تعد انبعاثات المواد الخطرة في البيئة والتخلص من النفايات بشكل غير سليم من المعلومات المتعلقة بالصحة العامة التي لا ينبغي أن تكون سرية إلا في ظروف نادرة للغاية. فعلى سبيل المثال، لا تجيز إسبانيا الادعاء بسرية الانبعاثات المبلغ عنها في سجلاتها المتعلقة بإطلاق المواد الملوثة ونقلها([[30]](#footnote-30)). وهذه المعلومات ضرورية لتقييم احتمال تعرض الإنسان للمواد والنفايات الخطرة، وهو شيء مرتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية حقوق الإنسان.

45- وتشكل التحديات المتكررة الماثلة أمام إعمال الحق في الحصول على المعلومات في سياق المواد الخطرة استثناءات بالنسبة للأسرار التجارية. ويشكل رفض الكشف عن المعلومات بدعوى أنه يضر بقيمة الملكية الفكرية وبسرية الأعمال التجارية أو المعلومات الصناعية فعلاً غير مشروع إذا إذا شكل عائقاً أمام الحفاظ على الصحة العامة، أو المصلحة العامة بوجه عام([[31]](#footnote-31)). وجاء في تقييم ذاتي لإحدى الحكومات، أن "الطريقة الحالية لمعالجة طلبات الحصول على معلومات صناعية سرية تميل إلى حماية المعلومات الصناعية وليس إتاحتها للجمهور"([[32]](#footnote-32))، على العكس من مقصد القانون. ولا تجوز شرعاً حماية المزايا التنافسية للمؤسسات التجارية التي تهدد الصحة العامة وغيرها من المصالح العامة. وينص اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب ذات الصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، لا يجوز الاعتراض على الكشف عن بعض أنواع المعلومات المتعلقة بالصحة العامة والسلامة "إلا إذا دعت ضرورة حماية الجمهور"([[33]](#footnote-33)).

46- وتجيز اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بهاحماية الملكية الفكرية والمعلومات التجارية، لكن ليس حين تتعلق المعلومات الملتمسة بانبعاثات في البيئة. ولدى تفسير سيادة المصلحة العامة في المعلومات بشأن الانبعاثات في البيئة، وتغليبها على دعاوى السرية في إطار الاتفاقية، رأت محكمة عامة في الاتحاد الأوروبي في عام 2013، أنه:

 يتعين على المؤسسة المعنية، إذا تلقت طلباً للاطلاع على وثيقة، أن تكشف عنها حين تتعلق المعلومات المطلوبة بانبعاثات في البيئة، حتى وإن كان ذلك الكشف سيؤدي إلى تقويض حماية المصالح التجارية لشخص معين طبيعي أو اعتباري، ويشمل ذلك الملكية الفكرية للشخص المعني"([[34]](#footnote-34)).

47- وتشير محكمة القضاء العام إلى أنه "تكون الغلبة للمصلحة العامة في الكشف عن المعلومات حينما تتعلق المعلومات المطلوبة بانبعاثات في البيئة"([[35]](#footnote-35)). وقد قضت المحكمة ببطلان رفض المفوضية الأوروبية إتاحة الحصول على معلومات بشأن الاستخدام واسع النطاق لمبيد الآفات ‘غلايفوسات‘، الذي صنفته، في عام 2015، الوكالة الدولية لبحوث السرطان التابعة لمنظمة الصحة العالمية باعتباره من المسببات المحتملة لإصابة البشر بالسرطان.

 ثالثاً- إعمال الحق في الحصول على المعلومات عن المواد والنفايات الخطرة

 ألف- التزامات الدول

48- تتحمل الدول المسؤولية في المقام الأول عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وهي ملزمة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الحق في الحصول على المعلومات بشأن الآثار الضارة للمواد والنفايات الخطرة. ويتعين على الدول أن تكفل إتاحة المعلومات ذات الصلة وتيسر الحصول عليها وتقدمها في صورة عملية لكل فرد. وذلك الالتزام لا يقضي فحسب بأن تمنتع الدول عن التدخل في توزيع المعلومات وتدفقها بحرية، وإنما يلزم الدول أيضا بتوفير المعلومات أو الكشف عنها للعامة سواء طُلب منها ذلك أم لا (انظر التعليق العام رقم 34 الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المعنية بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة 19).

49- وينبع الالتزام بإعمال الحق في الحصول على المعلومات عن المواد والنفايات الخطرة من حقوق شتى منها الحقوق ذات الصلة بالآثار الضارة للمواد والنفايات الخطرة، والحقوق التي تنص تحديداً على التزام الدول بإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات. فعلى سبيل المثال، في إطار الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن، نظراً لأن هذا الحق جامع ويمتد ليشمل المقومات الأساسية للصحة مثل الحصول على الثقافة والمعلومات المتصلة بالصحة، يشكل الحصول على المعلومات سمة أساسية للحق ذاته ولكل نظام صحي فعال. (انظر الفقرة 40 من الوثيقة A/HRC/7/11). وبعد مضي عشرين عاماً على صياغة المبدأ العاشر من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، أصدرت الجهات المعنية، في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في عام 2012، عدداً من النداءات لتعزيز الشفافية والحصول على المعلومات والمشاركة العامة([[36]](#footnote-36)). ويتطلب وجود حكم رشيد واقتصاد مستدام حقاً مشاركة مستنيرة من أفراد الجمهور، سواء كناخبين، أو مستهلكين أو أصحاب مصلحة (ECE/MP.PP/2014/27/Add.1).

 1- توفير المعلومات وجمعها وتقييمها وتحديثها

50- من أجل احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان، يقع على الدول واجب أن تحقق في الآثار الفعلية والمحتملة المترتبة في مجال حقوق الإنسان على المواد والنفايات الخطرة طيلة دورة حياتها. وعلى هذا النحو، يقع على الدولة واجب توفير البيانات بشأن المواد والنفايات الخطرة وجمعها وتقييمها وتحديثها. وينبغي تقييم المواد فيما يتعلق بالآتي: (أ) خصائصها الخطرة، مثل قدرتها على التسبب في الإصابة بالسرطان أو على الانفجار؛ (ب) احتمال التعرض للخطر، ويشمل ذلك المعرضين للخطر بمستويات غير متناسبة؛ (ج) مخاطر الإصابة بالضرر؛ (د) الخيارات المتاحة للوقاية من الضرر.

51- وينبغي القيام بهذا الواجب بشكل منتظم ومنهجي، مع منح اهتمام خاص لمواصلة الابتكار في مجال استحداث مواد جديدة لها مخاطر ذات طابع خاص، وتوفير المعلومات عن مخاطر المواد الخطرة. ونظراً لأن الصناعة والعلوم لا يثبتان على حالة واحدة، يتعين على الدول مواصلة أداء ذلك الواجب بتفان، وبوتيرة تقارب قدر الإمكان وتيرة التقدم العلمي. ومن أمثلة ذلك ما ورد في المادة لام 124-7 (L124–7) من قانون البيئة الفرنسي التي تدعو السلطات العامة إلى التأكد من أن المعلومات التي تجمعها بشأن البيئة دقيقة وحديثة وتتيح إمكانية المقارنة.

52- ويقع على عاتق الدول واجب كفالة إتاحة المعلومات بشأن الصحة العامة وغيرها من الشؤون العامة الأخرى للأفراد، وتمكُّن كل شخص من ممارسة حقه الإنساني في الحصول على المعلومات. وعلى سبيل المثال، أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الدولة أخلت بواجبها في "تقديم معلومات أساسية كانت ستمكن [المجتمع المحلي المجاور] من تقييم المخاطر التي قد يتعرض لها الأفراد وأسرهم إذا واصلوا العيش في مانفرادونيا، وهي بلدة معرضة بوجه خاص للخطر في حالة وقوع حادثة في مصنع [الكيماويات]"([[37]](#footnote-37)). ومن المثير للاهتمام أن تلك المعلومات لم تكن في حوزة الدولة([[38]](#footnote-38)).

53- ورغم أن كثيراً من البلدان ليس لديها تشريع محلي محدد أو سياسات محددة لضمان توفير الحد الأدنى من المعلومات الحيوية الممكنة، وجمعها وتقييمها وتحديثها، بشأن خصائص جميع المواد الخطرة واستخداماتها مصيرها، فقد اتخذت بعض الدول إجراءات، على نحو فردي ومشترك، لسد فجوة المعلومات التي تمنع الدول من تقييم الآثار الفعلية والمحتملة للمواد والنفايات الخطرة في مجال حقوق الإنسان. وقد ساعد نظام القبول المتبادل للبيانات وبرنامج الكيماويات ذات مستويات الإنتاج المرتفعة لدى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، على توفير المعلومات عن المواد والنفايات الخطرة الأكثر استخداماً، وجمعها وتقييمها بفعالية ومن خلال التعاون الدولي.

54- وقد قاد الاتحاد الأوروبي الجهود المبذولة من أجل توفير المعلومات وجمعها وتقييمها بشأن الخصائص الخطرة لما يقرب من 30 ألف مادة صناعية واستخداماتها. ويتعين على الأعمال التجارية، بموجب لائحة الاتحاد الأوروبي لعام 2006 بشأن تسجيل المواد الكيميائية وتقييمها وإصدار التراخيص لها وفرض القيود عليها، أن تزود الدول بالحد الأدنى من المعلومات بشأن الخصائص الخطرة للمواد الكيميائية الصناعية المنتجة أو المستوردة التي تقدر كميتها بطن واحد أو أكثر في العام. وإذا كانت المعلومات غير متاحة، يتعين على المؤسسة التجارية الراغبة في تسجيل المادة للاستخدام توفيرها. وتساعد شروط الإبلاغ بموجب اللائحة المذكورة، التي يجب وفقا لها أن تتدفق المعلومات صعوداً وهبوطاً في سلسلة القيمة بشأن المواد الصناعية الخطرة، ومن وإلى الجهات المصنعة للمواد الكيميائية والمستخدمين النهائيين، على كفالة استخدام المواد بأمان وتحديث المعلومات.

55- وعقب المأساة التي شهدتها بوبال، اعتمد عدد من البلدان قوانين لتوفير المعلومات بشأن مخاطر الحوادث الكيميائية واسعة النطاق والانبعاثات الصناعية المنتظمة للمواد الخطرة وتقييمها وتحديثها. وفي بعض البلدان، تكون الحكومات المحلية ملزمة بالتخطيط لحالات الطوارئ التي تشمل مواد خطرة، وتملك المجتمعات المحلية "حق المعرفة"([[39]](#footnote-39)) بشأن المواد الخطرة التي توجد في محيطها. وفي عام 2012، جرى تحديث توجيهات سيفيسو المتعلقة بالحوادث الصناعية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بهدف تحسين فرص الحصول على المعلومات. وتقر توجيهات سيفيسو الجديدة بواجب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تجاه "إتاحة المعلومات بشأن الأماكن التي يمكن العثور فيها على معلومات عن حقوق الأشخاص المتضررين من جراء حادث كبير"([[40]](#footnote-40))، بالإضافة إلى واجبها في نشر تلك المعلومات وتحديثها بشكل فعال.

56- ومن أجل توفير المعلومات بشأن إطلاقات المواد الخطرة أو التخلص منها بشكل منتظم في الهواء والمياه والتربة من جانب مصادر صناعية ثابتة، أعدت عدة بلدان كشوفات لجرد عمليات إطلاق المواد السامة أو سجلات لتدوين عمليات إطلاق الملوثات ونقلها. ويجري إعداد كثير من هذه النظم الآن وفقاً لبروتوكول كييف المتعلق بسجلات إطلاق الملوثات ونقلها. وتفيد سجلات إطلاق الملوثات ونقلها في تعزيز الديمقراطية البيئية، عن طريق تشجيع المشاركة الفعالة لجميع الجهات الفاعلة ذات الاهتمام في العمليات التي تسهم في تحسين صنع القرار، وتخطيط السياسات والبرامج وتنفيذها على المستويات كافة. وتشمل جميع تلك الأنظمة توفير معلومات محدّثة بشأن إطلاق مئات المواد الخطرة، وإتاحة المعلومات من خلال خريطة تستند إلى تلك المعلومات أو غيرها من أدوات البحث في قواعد البيانات.

57- وقد أقرت الدول بأهمية قياس كميات المواد الخطرة في الأجساد البشرية، وهو ما يشار إليه أيضاً بالرصد البيولوجي. ويمكن لدراسات الرصد البيولوجي أن تقدم معلومات مهمة بشأن الوقاية من الضرر، وبيانات موجزة عن الأسباب والنتائج، وأدلة على فعالية القياسات التي تؤخذ للحد من التعرض للمواد الخطرة. وقد أوضحت بعض الدراسات أنه عثِر على أكثر من 500 مادة خطرة مختلفة في أجساد البالغين، وأكثر من 200 مادة في أجساد الأطفال([[41]](#footnote-41)). ورغم أن البلدان النامية تتيح معلومات أقل في مجال الرصد البيولوجي، "فمن المعقول أن نخلص إلى أنه بقدر ما يتعرض الأشخاص لنفس المواد الكيميائية، بقدر ما تكون النتائج متماثلة"([[42]](#footnote-42)). ورغم أن بعض البلدان والمنظمات الدولية اتخذت مبادرات في هذا الشأن، فإن الرصد البيولوجي لا يستخدم بشكل كاف على الصعيد العالمي.

58- كما تجري الدول تحريات عن المعلومات المتاحة بشأن الأوبئة، فيما يتعلق بالآثار الضارة المرتبطة بالمواد والنفايات الخطرة. ولدى العديد من الدول سجلات عن مرض السرطان "لها دور مهم في تقصي أسباب ذلك المرض"([[43]](#footnote-43)).

59- لكن رغم هذا التقدم، لا تزال هناك فجوات وعوائق خطيرة تعوق توفير المعلومات وجمعها وتقييمها وتحديثها.

60- ومن المفارقات التي شوهدت في أحد البلدان، أنه يجب أن تتوافر لدى الدولة معلومات عن وجود مخاطر "غير معقولة" بشأن الضرر، كي تتمكن من إرغام الأعمال التجارية على تقديم كم كبير من المعلومات غير المتاحة من أجل تقييم ما إذا كانت هناك مخاطر"([[44]](#footnote-44)). ومن المهم الحصول على حد أدنى من المعلومات بشأن جميع المواد من أجل كفالة الاستخدام الآمن للمواد الخطرة وتفادي الحالات التي يستعاض فيها عن مادة خطرة بمادة خطرة مختلفة مثيرة للقلق بنفس القدر أو أكثر. وحين توافرت القوانين ظهرت تحديات بشأن إنفاذها. وعلى سبيل المثال، كانت نسبة 69 في المائة من المعلومات التي قدمتها مصانع المواد الكيميائية التي أخضعتها السلطات للتقييم غير مستوفية للشروط المتعلقة بالمعلومات في لائحة تسجيل المواد الكيميائية وتقييمها وإصدار التراخيص لها وفرض القيود عليها([[45]](#footnote-45)). كما لا توجد سجلات لعمليات إطلاق الملوثات ونقلها في كثير من البلدان.

 2- نشر المعلومات بشكل فعال

61- يقع على عاتق الدول واجب نشر المعلومات بشكل فعال لكل فرد قد يتضرر جراء إنتاج المواد والنفايات الخطرة وتخزينها واستخدامها وإطلاقها والتخلص منها. ويشمل ذلك الالتزام بنقل المعلومات بفعالية وحسب الطلب، فضلاً عن تقديم معلومات عملية.

62- وتوجد لدى أكثر من 100 بلد قوانين تنص على وجوب تقديم المعلومات التي تكون بحوزة السلطات العامة، حسب الطلب، رهناً ببعض الاستثناءات والقيود([[46]](#footnote-46)). وكثيرا ما يحق لمقدمي الطلبات في هذه البلدان، الحصول على المعلومات في إطار زمني محدد ودون تحديد أسباب الطلب.

63- ويقع على عاتق الدول واجب نشر المعلومات بفعالية على الأعمال التجارية والسلطات الحكومية والجمهور، وهو أمر ضروري لحماية الأفراد والمجتمعات من الآثار السلبية للمواد الخطرة على الصحة والرفاه. وبالإضافة إلى الفقه القضائي الذي يحدد تفاصيل هذا الواجب في سياق حقوق الإنسان المختلفة([[47]](#footnote-47))، سلمت الدول في إطار سياسة شاملة، بأن توعية الجمهور ضرورة أساسية لصنع القرار، بما في ذلك التوعية بالمنتجات والسلع التي تحتوي على مواد خطرة([[48]](#footnote-48)).

64- ويشكل إعلام المستهلكين بالمواد الخطرة التي تحتوي عليها المنتجات تحدياً. ومن أجل المساعدة على إعمال حق المستهلكين في معرفة ما إذا كانوا يشترون منتجات تحتوي على مواد خطرة، أنشأت الدول آليات لتمكين المستهلكين من طلب المعلومات من الشركات. وتمنح المادة 33 من التشريع التنظيمي للاتحاد الأوروبي المتعلق بتسجيل المواد الكيميائية وتقييمها وإصدار التراخيص لها وفرض القيود عليها المستهلكين الأوروبيين الحق في السؤال عما إذا كانت السلع الاستهلاكية تحتوي على بعض أنواع المواد الخطرة. كما أن اشتراط وضع العلامات يتيح للمستهلكين سرعة فهم محتوى المنتج من المواد الخطرة أو المواد التي يحتمل وجودها أثناء عملية الإنتاج. وتتعهد حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية خدمة إعلامية بيئية على شبكة الإنترنت باسم "ماذا يوجد في فناء منزلك الخلفي؟" يستطيع أفراد الجمهور من خلالها الحصول على المعلومات بشأن المواد والنفايات الخطرة على الصعيد المحلي، عن طريق إدخالهم رمزهم البريدي([[49]](#footnote-49)). وعلاوة على ذلك يتضمن الموقع الشبكي للوكالة الدانمركية لحماية البيئة مجموعة من "التنبيهات الخضراء" الموجهة للمستهلكين، لا سيما بشأن المواد الكيميائية التي تحتوي عليها المنتجات. ولدى المستشفيات الكبيرة في كوبنهاجن خطوط ساخنة على الصعيد الوطني عن السموم، تقدم من خلالها معلومات عن صلة المواد الكيميائية بالتسمم، وبشكل رئيسي صلة الحوادث المنزلية بالمواد كيميائية.

65- وإلى جانب المبادرات الحكومية، توجد تطبيقات للهواتف المحمولة لمساعدة المستهلكين على الحصول على معلومات وقت الشراء - مثل توكس فوكس - يمكن من خلالها التحقق مما إذا كانت منتجات مستحضرات التجميل تحتوي على مواد خطرة، مما يشكل عنصر تمكين لهم([[50]](#footnote-50)). وعلى المستوى العالمي، يقود برنامج الأمم المتحدة للبيئة مشروع "المواد الكيميائية في المنتجات" بغرض تعزيز توافر المعلومات بشأن استخدام المواد الكيميائية طيلة دورة حياة بعض أنواع المنتجات، وزيادة فرص الحصول على تلك المعلومات.

66- ورغم الجهود التي تبذل، لا تزال فرص حصول الجمهور على المعلومات بشأن المواد والنفايات الخطرة محدودة ً في جميع أنحاء العالم.

 3- تحديد المعرضين لآثار غير متناسبة وإعلامهم

67- تتطلب حماية الأشخاص الأشد عرضة للمخاطر، أن تكفل الدول إتاحة معلومات تفصيلية بشأن مخاطر الأضرار التي قد تسببها المواد الخطرة لمختلف فئات السكان، مثل الأطفال والنساء الحوامل، وتيسير حصولهم على تلك المعلومات. وفي ذات الوقت، ينبغي رصد المعلومات وتصنيفها حسب نوع الجنس وفئة السكان، مثل العمال المعرضين للمواد الخطرة في المصانع، أو المجتمعات ذات الدخل المنخفض، أو السكان الأصليين، أو الأقليات، أو غيرها من الفئات الأشد عرضة للآثار الضارة. كما ينبغي أن تكفل الدول تدفق المعلومات بفعالية للمجتمعات المعرضة للمخاطر لتمكينها من إدراك تلك المخاطر، ومعرفة خيارات الوقاية من الضرر.

68- وأصدرت وكالة حماية البيئة بالولايات المتحدة مؤخرا خرائط عالية الاستبانة تبين الانبعاثات غير المتناسبة في بعض المناطق والدوائر المحلية في إقليم البلد. ويمكن أن تساعد تلك البيانات ذات الدقة العالية الدول، بالإضافة إلى البيانات السكانية الأخرى، في تحديد الآثار غير المتناسبة على المجتمعات ذات الدخل المنخفض وطوائف الأقليات وغيرها من الطوائف الأخرى، والتحقيق في تلك الآثار والتخفيف منها. ويمكن أن تساعد المعلومات التفصيلية بشأن الآثار الضارة المرتبطة بالمواد الخطرة، مثل الإصابة بالسرطان، على تحديد المعرضين لمخاطر الآثار غير المتناسبة، وأن تساعد على توفير سبل انتصاف فعالة. ويمكن أيضاً لمبادرات الرصد البيولوجي أن تساعد على توفير معلومات تفصيلية، مثل المعلومات عن المواد الخطرة في لبن الأم التي قد تنتقل إلى الأطفال.

69- وفيما يتعلق بالمساعدة على مواجهة التحدي المتمثل في تيسير حصول العمال والفئات الأخرى المعرضة للمخاطر على المعلومات، يعد التصنيف ووضع العلامات التوضيحية من الأدوات القديمة في هذا المجال على المستويين الوطني والدولي. وتساعد تلك القوانين على كفالة حصول الأعمال التجارية والعمال والجمهور على المعلومات بشأن المخاطر المقترنة بالمواد الخطرة في أماكن العمل. ومن أجل ذلك، تعهدت الدول باستخدام "آليات اتصالات بشأن المواد الخطرة"([[51]](#footnote-51))، مثل النظـام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها، واستخدام صحائف بيانات السلامة. ومن الضروري تدريب العمال على تلك الأدوات كي تعمل بفعالية.

 4- ضمان أن تكون دعاوى السرية مشروعة

70- تشكل كفالة شرعية دعاوى السرية تحدياً متأصلاً نظراً لأن المعلومات التي ينبغي التدقيق فيها من أجل إثبات شرعيتها ذات طبيعة سرية. وتشكل السرية عائقا أمام المستهلكين والمجتمعات فيما يتعلق بالمساءلة والانتصاف وصنع القرار بأسلوب ديمقراطي. ويمكنها أيضاً أن تمنع آليات التعاون الدولي من التصدي للتحدي العالمي المتمثل في إدارة المواد والنفايات الخطرة. ونظراً للتحديات التي ورد وصفها آنفاً، ينبغي زيادة الحذر من جانب الدول للحماية من دعاوى السرية غير المشروعة.

71- وينص عدد من الاتفاقات الدولية المتعلقة بالمواد الخطرة على ضرورة عدم تصنيف المعلومات المتعلقة بالصحة والسلامة فيما يختص بالمواد الخطرة بوصفها معلومات سرية([[52]](#footnote-52)). ويتعين على الدول، وفقاً لالتزاماتها بموجب تلك المعاهدات الدولية، أن تتأكد من شرعية دعاوى السرية من أجل حماية حقوق الإنسان وإعمالها. ولا يجوز، عندما تفرض دولة ما قيودا على ممارسة حرية التعبير التي تشمل الحق في التماس المعلومات والحصول عليها، أن تشكل هذه القيود خطراً على الحق نفسه (انظر التعليق العام رقم 34، الفقرة 21).

72- وقد اتخذت الدول إجراءات مختلفة لتساعد على كفالة شرعية دعاوى السرية فيما يتعلق بالمواد والنفايات الخطرة. وأوضحت الدول أنه يتعين الكشف عن المعلومات اللازمة لكفالة شرعية الدعاوى رغم سرية المعلومات التجارية، وذلك في الحالات التي تكون فيها المادة كيميائية وخطرة([[53]](#footnote-53))، وينبغي ألا تعتبر المعلومات البيئية سرية([[54]](#footnote-54)).

73- ولضمان الحصول على سبيل انتصاف فعال إزاء دعاوى السرية غير المبررة، أقامت الدول آليات استئناف. وتستخدم الدول في ذلك هيئات استئناف إدارية أو محاكم أو تجمع بين الاثنين. وعلى سبيل المثال، تتولى هيئة إدارية في المكسيك (وهي المعهد الفدرالي للحصول على المعلومات) معالجة طلبات الاستئناف في حالة رفضها. كما تستخدم فرنسا والمملكة المتحدة هيئات إدارية لهذا الغرض. وتسمح جمهورية كوريا وأوكرانيا بتقديم طلبات الاستئناف من خلال المحاكم، وتستخدم الولايات المتحدة الأمريكية الهيئات الإدارية لتقديم طلب الاستئناف الأول، ثم تنظر المحاكم في طلبات الاستئناف التالية.

74- ورغم البيانات التوضيحية وآليات الاستئناف والاتفاق العالمي على ضرورة عدم اعتبار المعلومات المتعلقة بالصحة والسلامة فيما يختص بالمواد الخطرة معلومات سرية، لا تزال هناك مشكلات جدية لأن سرية المعلومات التي تمنع الحصول على المعلومات المتعلقة بالصحة والسلامة فيما يختص بالمواد والنفايات الخطرة لا تخدم الصالح العام.

 5- المشاركة في التعاون الدولي للمساعدة على إتاحة المعلومات وتيسير الحصول عليها

75- يقع على عاتق الدول بموجب العديد من الصكوك القانونية واجب المشاركة في التعاون الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان، ويتضمن ذلك بذل الجهود لحماية حقوق الإنسان من الآثار الناجمة عن إساءة استعمال المواد والنفايات الخطرة. وتتسارع وتيرة التجارة الدولية في المواد الخطرة، سواء أكانت منتجات كيميائية أو مكونات أساسية لسلع أخرى ونفايات، وذلك بسبب العولمة إلى حد كبير. يضاف إلى ذلك أن كثيرا من التحديات التي تواجهها الدول في سبيل حماية من يوجدون داخل إقليمها من المواد الخطرة ناتج عن اتخاذ، أو عدم اتخاذ، إجراءات في الخارج، مثل تصدير منتجات تحتوي على مواد خطرة، أو إطلاق مواد خطرة قادرة على الانتقال لمسافات طويلة من خلال الرياح، والمياه والمصادر الغذائية.

76- ويساعد إعداد قوائم بالمواد الخطرة وتبادل المعلومات بشأن استخداماتها المحتملة على قيام تعاون دولي بشأن الأخطار والمخاطر المحتملة، وهو أمر مفيد، لا سيما للبلدان والأعمال التجارية ذات الموارد المحدودة، التي تفضل تفادي استخدام منتجات تحتوي على مواد خطرة أو بيعها. ويمكن الاستفادة بوجه خاص في هذا الصدد من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية.

77- وقد تعاونت الدول فيما بينها بطرائق عديدة، تشمل ما ذكر منها أعلاه، من أجل تبادل المعلومات على مدى السنوات الماضية. لكن المصالح الاقتصادية لا تزال تشكل عوائق أمام تبادل المعلومات بشأن المواد والنفايات الخطرة على المستوى الدولي.

 باء- مسؤوليات الأعمال التجارية

78- تقع على عاتق الأعمال التجارية مسؤولية تجاه احترام حقوق الإنسان. وتوضح المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان المعايير والممارسات الحالية للدول والأعمال التجارية([[55]](#footnote-55)). والأعمال التجارية مسؤولة عن أن تحترم على الأقل جميع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

79- وقد التزم صانعو المواد الكيميائية وغيرهم من الصناع الآخرين، بموجب إعلان دبي بشأن الإدارة الدولية للمواد الكيميائية "باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"([[56]](#footnote-56))، التي تشمل الحق في الحصول على المعلومات.

80- وترتبط جميع قطاعات الصناعة والأعمال التجارية تقريبا بإنتاج المواد والنفايات الخطرة أو استخدامها أو إطلاقها أو التخلص منها، صعوداً وهبوطاً في سلسلة القيمة. وأدى عدم اشتراط الحكومات توفير حد أدنى من المعلومات المتعلقة بالصحة وبالسلامة بشأن المواد الكيميائية التي تُدخَل في مسار التجارة إلى تعرّض الأعمال التجارية تجاه نهاية ذلك المسار لمخاطر عديدة جراء شراء منتجات تحتوي على مواد خطرة، بما في ذلك احتمال تحملها مسؤولية قانونية جسيمة وتعرض سمعتها للخطر، وكذلك تحملها تكاليف التنظيف وغيرها من تدابير الحماية اللازمة.

81- ولكي تفي الأعمال التجارية بمسؤوليتها إزاء احترام حقوق الإنسان، يتعين عليها تطبيق سياسة تلزمها باحترام حقوق الإنسان، وتدابير لبذل العناية الكافية بحقوق الإنسان، وتدابير تتيح إمكانية الحصول على سبل انتصاف فعالة لمعالجة أي آثار ضارة بحقوق الإنسان تُحدثها أو تسهم فيها([[57]](#footnote-57)).

82- وتشكل العوائق المتعلقة بالمعلومات أحد أهم التحديات التي تواجه الضحايا الذين يلتمسون سبيل انتصاف فعال من انتهاكات حقوق الإنسان التي يعانون منها بسبب المواد والنفايات الخطرة. ويتعين على الأعمال التجارية عند اتخاذ الحيطة الواجبة تجاه حقوق الإنسان، أن تحدد كيفية معالجة الآثار الضارة التي تلحقها بحقوق الإنسان، والوقاية منها وتخفيف حدتها والمساءلة بشأنها([[58]](#footnote-58)). ويتطلب مفهوم العناية الكافية بحقوق الإنسان أكثر من الامتثال للقوانين السارية بشأن المواد والنفايات الخطرة. ويتعين أن تتضمن عملية بذل العناية الكافية، ضمن جملة أمور، إجراء تقييمات للآثار الفعلية والمحتملة وإحالة المعلومات عن كيفية تخفيفها ومعالجتها.([[59]](#footnote-59))

 1- تحديد الآثار الضارة وتقييمها

83- يتعين على الأعمال التجارية عند اتخاذ الحيطة الواجبة أن تحدد وتقيّم أي آثار فعلية ومحتملة ضارة بحقوق الإنسان قد تكون ضالعة فيها من خلال أنشطتها أو نتيجة لعلاقاتها التجارية([[60]](#footnote-60)).

84- وتشمل التحديات الأساسية التي تواجهها جميع الأعمال التجارية "أن فهم الآثار الصحية [للمواد الخطرة] ما يزال محدوداً"([[61]](#footnote-61))، ويشكل ذلك الفهم عنصراً حاسماً ومهماً لجميع الأعمال التجارية فيما يتعلق بكفالة بذل العناية الكافية. وبالنسبة للمواد التي تكون أخطارها مفهومة، تشكل كفالة سلامة استخدامها تحدياً آخر كبيراً للمؤسسات التجارية.

85- وقد زاد التوافق في الآراء بشأن ضرورة رفع مستوى مسؤولية الأعمال التجارية عن إتاحة المعلومات بشأن مخاطر المواد الخطرة وآثارها. وفي عام 2006، أكدت الدول وقطاع الصناعة مسؤولية قطاع الصناعة عن إتاحة البيانات والمعلومات اللازمة بشأن الآثار الصحية والبيئية للمواد الكيميائية للجهات المعنية([[62]](#footnote-62)).

86- ولا تزال كفالة نزاهة المعلومات بشأن المواد الخطرة تشكل تحدياً متكرراً عند تحديد الآثار الضارة وتقييمها. وقد لا يكشف العلماء في بعض الحالات عن علاقتهم المالية بصانعي المواد الكيميائية وغير ذلك من أشكال تضارب المصالح الممكنة، حين يصدرون بيانات بصفتهم خبراء علميين "مستقلين". وفي حالات أخرى، شكلت نزاهة أخذ عينات للتلوث ورصد المعلومات مصدر قلق.

 2- نقل المعلومات على نحو فعال

87- تتحمل الأعمال التجارية التي تورد المواد الخطرة والتي تستخدمها مسؤولية مشتركة عن إيصال المعلومات من أجل تحديد المخاطر ومنع الضرر([[63]](#footnote-63)). وتنص المبادئ التي اعتمدها مجلس الكيمياء الأمريكي أن تتحمل الشركات على امتداد السلسلة التجارية مسؤولية تقديم المعلومات اللازمة بشأن أخطار المواد واستخداماتها والتعرض لها([[64]](#footnote-64)).

88- وتقع على الأعمال التجارية مسؤولية تبليغ الجمهور بالمعلومات عن المخاطر التي تحدثها أنشطتها وعن الكيفية التي تخفف وتعالج بها للآثار الفعلية والمحتملة على حقوق الإنسان التي قد تشارك في حدوثها([[65]](#footnote-65))، بما في ذلك الأعمال التجارية التي تستخدم المواد الخطرة والتي تنتجها وتطلقها. وكما يشير المبدأ التوجيهي رقم 21، ينبغي أن تكون تلك البلاغات على النحو التالي:

 (أ) أن تكون ذات شكل وتواتر يعكسان حجم الآثار الضارة التي تلحقها المؤسسة بحقوق الإنسان وأن يسهل حصول الجمهور المستهدف عليها؛

 (ب) أن توفر معلومات كافية لتقييم مدى كفاية إجراءات تصدي المؤسسة للأثر المعين الضار بحقوق الإنسان؛

 (ج) ألا تشكل بدورها خطراً على أصحاب المصلحة المتضررين، أو على الموظفين أو المتطلبات المشروعة للسرية التجارية.

وينبغي أن تتدفق المعلومات بشأن تلك التدابير فيما بين الأعمال التجارية، وكذلك من الأعمال التجارية إلى السلطات الحكومية والجمهور.

89- وتتحمل الأعمال التجارية المسؤولية عن تقديم أي نوع من المعلومات وجميع المعلومات اللازمة لاحترام حقوق الإنسان المتضررة جراء المواد الخطرة. ويتطلب تحقيق هذه الغاية ألا تعتبر المعلومات عن الانبعاثات في البيئة سرية([[66]](#footnote-66)). وتتوخى مبادرة قطاع الصناعات بشأن التوقف عن طرح المواد الكيميائية الخطرة ([[67]](#footnote-67)) إنشاء نظام ً مثل نظام سجلات إطلاق الملوثات ونقلها، باعتبار أنه "يفي بأحد المبادئ الرئيسية للمبادرة، وهو إشراك الجهات المعنية في تحسين نظام سلسلة توريد المنسوجات والملبوسات والأحذية"([[68]](#footnote-68)).

90- وتكشف الأعمال التجارية على نحو متزايد عن محتويات المنتجات التي تصنعها وتبيعها. ومن شأن ذلك أن يساعد على الوفاء بمسؤوليتها إزاء المستهلكين والمجتمعات، بل وأن يساعد أيضاً على ضمان ألا تنتج آثار ضارة عن التخلص من المواد الخطرة وإعادة استخدامها بشكل غير سليم.

91- ورغم أن بعض المنتجات الاستهلاكية تتيح فرصاً محدودة للحصول على المعلومات عن المواد الخطرة (أو عن عدم وجود بعض المواد الخطرة في منتجاتها)، فهناك أوجه نقص خطيرة في كم ونوع المعلومات التي يحصل عليها المستهلكون بشأن المواد الكيميائية الخطرة التي تحتوي عليها المنتجات التي يستخدمونها. والمثير للقلق هو أن هناك نقص في المعلومات بشأن الآثار الفعلية والمحتملة للمواد الخطرة. كما أن المعلومات مفقودة بشأن الآثار الضارة للمواد الخطرة على حقوق الإنسان، والمرتبطة بتصنيع منتجات استهلاكية. وهناك أيضاً نقص في المعلومات بشأن الآثار الفعلية والمحتملة التي تحدث بعد التوقف عن استخدام بعض المنتجات وإعادة تدويرها أو التخلص منها.

92- وتتحمل الأعمال التجارية أيضا مسؤولية إيصال المعلومات إلى الأفراد أو المجموعات التي تتعرض بشكل غير متناسب للآثار الضارة([[69]](#footnote-69)). وبصفة عامة، ولا سيما فيما يختص بالأطفال، لا يكفي مجرد تحديد اسم المواد الخطرة للمجتمعات المحلية في المناطق المعرضة لمعدلات مخاطر مرتفعة والمناطق الأخرى المعرضة لآثار غير متناسبة. ومن الضروري توضيح الأضرار التي قد تنتج والتوعية بشأنها. وقد اعتمد هذا المفهوم فيما يتعلق بمنتجات التبغ، حيث لا تحدد الأغلفة المادة الخطرة، وإنما تشير عوضاً عن ذلك إلى مرض السرطان وغيره من الآثار الضارة. وفيما يتعلق بمستحضرات التجميل وغيرها من المنتجات الاستهلاكية التي تقدم قائمة بالمواد، كثيراً ما يدرج اسم المادة فقط (وقد تستتر بعض المواد وراء مصطلحات عامة مثل "عطر")، ولا يذكر أثرها الضار المحتمل. وبالطبع، لا توضح معظم المنتجات مكوناتها الأساسية على الإطلاق، بما في ذلك المواد الخطرة.

 3- المشاركة في التعاون عبر الحدود

93- يُبرِز التوسع المستمر لسلاسل التوريد، بالإضافة إلى العلاقات بين الأعمال التجارية في مختلف أنحاء العالم - وما يحدث جراء ذلك من تزايد إنتاج المواد والنفايات الخطرة واستخدامها والتخلص منها في البلدان ذات القدرة المحدودة على كفالة استخدام تلك المواد والنفايات والتخلص منها بشكل آمن - مسؤولية المؤسسات التجارية عن كفالة ألا تتسبب منتجاتها أو تساهم في انتهاك حقوق الإنسان بسبب المواد الخطرة، على الصعيدين المحلي والخارجي معاً([[70]](#footnote-70)).

94- ومن الضروري أن تكون لدى المؤسسات التجارية آليات رصد ملائمة لضمان معالجة الآثار الفعلية والمحتملة المترتبة في مجال حقوق الإنسان، سواء كانت قد تسببت أو ساهمت فيها([[71]](#footnote-71)).

95- ويتعين إرسال المعلومات بشأن سلامة أي مادة وعدم خطورتها إلى الدولة المعنية عبر القنوات العامة. ولا يهم ما إذا كان البلد المعني يملك، أو لا يملك، نظم متماثلة أو ملائمة أو موثوقا بها لحماية السرية، حينما يتعلق الأمر بتقديم معلومات ذات صلة بالصحة والسلامة عن المواد والنفايات الخطرة، لأنها لا ينبغي أن تكون سرية.

 رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

96- **يؤكد المقرر الخاص على أن الحق في الحصول على المعلومات بشأن المواد والنفايات الخطرة ضروري للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويحتج في هذا التقرير بضرورة إتاحة المعلومات وتيسير الحصول عليها وتقديمها في صورة عملية لجميع الأفراد، اتساقاً مع مبدأ عدم التمييز.**

97- **وللناس الحق في معرفة ما إذا كانوا يتعرضون للمواد الخطرة. لكن تلك المعلومات ليست متاحة بعد أو سهلة المنال سواء فيما يتعلق بالمنتجات الاستهلاكية أو الأغذية. وعلى امتداد العقود العديدة الماضية، استخدمت الأعمال التجارية عشرات الآلاف من المواد الضارة المختلفة دون تقديم معلومات مناسبة بشأن خصائصها واستخداماتها، وكذلك بشأن مصيرها كنفايات، من أجل تقييم آثارها على حقوق الإنسان. وقد أدى وجود فجوات كبيرة في المعلومات طيلة دورة حياة المواد والنفايات الخطرة إلى تعطيل كافة حقوق الضحايا في الحصول على سبل انتصاف فعالة وفي المشاركة المجدية وعدم التعرض للتجارب الطبية دون موافقة، وحقهم في التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن، وعدد من حقوق الإنسان الأخرى.**

98- **ولا تتوافر المعلومات، كما أنها ليست سهلة المنال، في الوقت الراهن، فيما يتعلق بسلامة عشرات الآلاف من المواد الكيميائية المطروحة في الأسواق؛ والمصادر المحتملة للتعرض للمواد ذات الأخطار المعروفة وغير المعروفة؛ ومدى تعرض البشر للمواد الخطرة؛ والآثار المترتبة على التعرض لعدد كبير من المواد الخطرة منذ بداية الحمل، ضمن أشياء أخرى.**

99- **وتتطلب حماية حقوق الإنسان المتضررة جراء المواد الخطرة أن تكفل الدول، بحكم واجبها، توافر المعلومات وجمعها وتقييمها وتحديثها؛ وإيصالها بفعالية، لا سيما للمعرضين بشكل غير متناسب للآثار الضارة؛ وأن تكفل مشروعية دعاوى السرية؛ وتشارك في أنشطة التعاون الدولي لضمان حصول الحكومات الأجنبية على المعلومات اللازمة لحماية حقوق الناس في أقاليمها.**

100- **ولكي تضطلع الأعمال التجارية بواجبها نحو إعمال حقوق الإنسان على النحو الواجب، تتحمل المسؤولية عن تحديد وتقييم الآثار الفعلية والمحتملة للمواد والنفايات الخطرة، الناتجة عن أنشطتها أو بسبب علاقاتها التجارية؛ وعن إيصال المعلومات بفعالية إلى الأعمال التجارية الأخرى والحكومات والجمهور.**

101- **وفي ضوء تلك الملاحظات، يقدم المقرر الخاص التوصيات التالية:**

 **(أ) لضمان إتاحة المعلومات**

 **‘1‘ يتعين على الدول توفير المعلومات اللازمة وجمعها وتقييمها وتحديثها بشأن خصائص المواد والنفايات الخطرة واستخداماتها وانبعاثاتها ومصيرها، من أجل تقييم الآثار الفعلية والمحتملة على حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والصحة؛**

 **‘2‘ يتعين على الدول أن تكفل حصول الأفراد والمجتمعات، لا سيما المعرضون لآثار غير متناسبة، على المعلومات بشأن وجود المواد الخطرة في بيئاتهم وأجسادهم وأغذيتهم، وفي المنتجات الاستهلاكية، بما في ذلك الآثار الضارة التي قد تنتج عن التعرض لتلك المواد. وينبغي تحسين استخدام المعلومات المتعلقة بالرصد البيولوجي، إلى جانب سجلات الوفيات، لا سيما ما يتعلق منها بالفئات الأكثر عرضة للآثار الضارة؛**

 **‘3‘ يتعين على الأعمال التجارية أن تجِد في بذل العناية الكافية بحقوق الإنسان، بغرض حمايتها من الآثار الفعلية والمحتملة للمواد والنفايات الضارة المرتبطة بأنشطتها، بما في ذلك تحديد الآثار الضارة التي قد تنتج عنها وتقييمها؛**

 **‘4‘ يتعين على الدول، حين تطالب الأعمال التجارية بالمساعدة في توفير المعلومات وجمعها وتقييمها وتحديثها بشأن المواد والنفايات الخطرة، أن تكفل توافر آليات كافية ومناسبة لضمان نزاهة المعلومات التي توفرها الأعمال التجارية وإجراءات التقييم التي تتخذها، وذلك من خلال الإشراف الحكومي، أو مشاركة أطراف ثالثة، أو شكل من أشكال الجمع بين الاثنين، لضمان موثوقية المعلومات. وينبغي الكشف عن الصلات المالية المباشرة أو غير المباشرة وغيرها من أوجه تضارب المصالح؛**

 **‘5‘ ويتعين على الدول أن تكفل توفير معلومات أساسية موثوق بها فيما يختص بوجود مواد ضارة في الهواء والمياه والتربة، من المواد التي يمكن أن تطلق بسبب أنشطة الصناعات الاستخراجية أو غيرها من الأنشطة الصناعية، قبل البدء في تنفيذ تلك الأنشطة؛**

 **‘6‘ ويتعين على الدول، حين لا تتوافر لديها المعلومات، أن تنبه الجمهور إلى عدم توافر المعلومات وتتوخى الحيطة والحذر لمنع حدوث أية آثار ضارة محتملة، ريثما يكتمل توفير المعلومات وجمعها وتقييمها؛**

 **(ب) لضمان تيسير الحصول على المعلومات:**

 **‘1‘ يتعين على الدول أن تبلغ الجمهور دون تأخير بمخاطر المواد والنفايات الخطرة، بما في ذلك إبلاغ المعرضين لآثار غير متناسبة. ويتعين على الدول أن تضمن حصول الناس على المعلومات بلغات وأنساق مناسبة بشأن أية آثار ضارة محددة للمواد الخطرة التي تطلق في بيئاتهم والتي تحتوي عليها المنتجات اليومية؛**

 **‘2‘ يتعين على الدول أن تبلغ فوراً الجمهور بالتهديدات الوشيكة للصحة العامة والبيئة. وينبغي أن تضمن نشر جميع المعلومات التي من شأنها تمكين الجمهور من اتقاء الضرر. ويتعين على الأعمال التجارية التي تشكل أنشطتها تهديدات وشيكة أن تبلغ السلطات الحكومية والجمهور بوجود تهديد للصحة العامة أو البيئة، عن طريق إتاحة حصولهم بشكل كامل على المعلومات المتعلقة بالمخاطر والآثار، وبتدابير التخفيف؛**

 **‘3‘ يتعين على الدول أن تنشئ نظاماً مركزياً يمكن الوصول إليه بتكلفة معقولة، ويشتمل على جميع المعلومات ذات الصلة بشأن المواد والنفايات الخطرة وتأثيرها على الصحة العامة والبيئة، بما في ذلك الشواغل التي تثار مع السلطات الوطنية ودون الوطنية والأعمال التجارية؛**

 **‘4‘ ينبغي أن تسترشد الدول والأعمال التجارية بمبدأ الإفصاح التام، بحيث لا تسمح بالسرية إلا في الحالات التي تثبت فيها ضرورة السرية ومشروعيتها. ويتعين على الدول أن تشترط تبرير دعاوى السرية وإعادة دعمها بالدلائل بصفة دورية. وينبغي تفسير مسوغات رفض السماح بالحصول على المعلومات تفسيراً تقييدياً مع مراعاة المصلحة العامة التي يخدمها الكشف عن المعلومات المطلوبة. وإذا أمكن فصل بعض المعلومات المستثناة من الكشف عنها، دون إخلال بسرية المعلومات المستثناة، يتعين على السلطات العامة أن تنشر بقية المعلومات المطلوبة؛**

 **‘5‘ وينبغي أن تكفل الدول اتساق أي قيود مفروضة على الحق في الحصول على المعلومات عن المواد والنفايات الضارة مع القانون، ومع مبدأي التناسب والضرورة، والهدف المنطقي والموضوعي، ومتطلبات حماية حقوق الآخرين؛**

 **‘6‘ لا ينبغي مطلقاً اعتبار المعلومات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان واحترامها "خصوصية" أو "سرية". ولا ينبغي أن تكون المعلومات المتعلقة بالصحة والسلامة فيما يختص بالمواد والنفايات الخطرة سرية، بما في ذلك الانبعاثات في البيئة، والدراسات المتعلقة بدرجة السمية وهوية المادة الكيميائية؛**

 **‘7‘ يتعين على الدول والأعمال التجارية أن تقدم قائمة حصرية بالمعلومات أو أنواع المعلومات التي لا تتاح للجمهور لكن يمكن إتاحتها للحكومات، بما في ذلك سبب عدم الكشف عنها؛**

 **‘8‘ يتعين على الدول أن تحسن إمكانية تتبع آثار المواد والنفايات الخطرة على حقوق الإنسان في السلسة العالمية للتوريد. ويتعين على الأعمال التجارية أن تكفل تدفق المعلومات بشأن آثار المواد والنفايات الخطرة على حقوق الإنسان، صعوداً وهبوطاً في سلسة التوريد وسلسلة القيمة، بما في ذلك تبادلها بين العمليات في البلدان الأجنبية؛**

 **‘9‘ يتعين على الدول أن تكفل عدم إضفاء السرية على إجراءات المحاكم واتفاقات التسوية بشأن الآثار المدعى بها للمواد والنفايات الخطرة؛**

 **‘10‘ يتعين على الدول أن تكفل حصول الأفراد على سبل انتصاف فعالة وأن تزودهم بآلية تظلم للطعن في رفض طلبات الحصول على المعلومات؛**

 **(ج) لضمان أن تكون المعلومات عملية:**

 **‘1‘ يتعين على الدول أن تكفل تقديم المعلومات في شكل يسمح للمتلقي بحماية حقوق الإنسان واحترامها، وإعمالها والتمتع بها؛**

 **‘2‘ يتعين على الدول أن تكفل إتاحة جميع المعلومات اللازمة وتيسير الحصول عليها لضمان الحصول على سبل انتصاف فعالة وكفالة المشاركة العامة المجدية؛**

 **‘3‘ يتعين على الأعمال التجارية أن تحيل المعلومات إلى الحكومات، وأن تخضع لنظم ومبادئ توجيهية صارمة بشأن المعلومات. كما يتعين عليها إيصال المعلومات ذات الصلة بوجود مواد خطرة في سلاسل توريدها ومنتجاتها إلى الجمهور، في نسق سهل الاستعمال؛**

 **‘4‘ ويتعين على الدول أن تنشر المعلومات بلغات الأقليات، والسكان الأصليين، وأن تولي اهتماماً خاصاً لتقديم المعلومات لمن هم أشد عرضة للمخاطر؛**

 **(د) لضمان عدم التمييز في توفير المعلومات وجمعها وإصدارها:**

 **‘1‘ يتعين على الدول أن تكفل توفير معلومات تفصيلية بشأن الآثار الفعلية والمحتملة على الأشخاص الأشد عرضةً للآثار الضارة بسبب قربهم أو موقعهم الجغرافي، أو ظروفهم البدنية، أو حالتهم الاقتصادية، أو وظائفهم، أو نوع جنسهم، أو أعمارهم؛**

 **‘2‘ يتعين على الدول أن تكفل إتاحة المعلومات وتيسير الحصول عليها بشأن مخاطر تعرض الأطفال للمواد والنفايات الخطرة، مع إيلاء اهتمام خاص لفترتي ما قبل الولادة وما بعدها؛**

 **(ه) من أجل زيادة التعاون الدولي والتعاون عبر الحدود:**

 **‘1‘ يتعين على الدول أن تنشئ قاعدة بيانات عالمية للمعلومات المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، بما في ذلك إنشاء نظام محفوظات للخصائص الجوهرية والاستخدامات والتدابير الوقائية والأنظمة والقيود، وغيرها من المعلومات اللازمة لحماية حقوق الإنسان من المواد الخطرة؛**

 **‘2‘ يتعين على الدول أن تنفذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص للمواد والنفايات الخطرة، ولا سيما مسؤولية صانعي المواد الكيميائية عن إعمال الحق في الحصول على المعلومات؛**

 **‘3‘ يتعين على الدول أن تسرّع تنفيذ اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، وأن تطور سجلات لعمليات إطلاق المواد الملوثة ونقلها، وتنفذ النظـام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها؛**

 **‘4‘ يتعين على الدول أن تكفل حصول الحكومات الأجنبية على جميع المعلومات المتاحة بشأن الصحة والسلامة فيما يختص بالمواد والنفايات الخطرة التي قد تنتج أو تطلق أو تستخدم أو تنقل إلى الخارج.**

1. () المقال الصادر عن التحالف العالمي المعني بالصحة والتلوث، تحت عنوان*Pollution: The Silent Killer of Millions in Poor Countries*, 2014، والمتاح على الموقع التالي: www.gahp.net/new/wp-content/uploads/2014/12/GAHP-PollutionSummaryNov2014DRAFT.pdf. [↑](#footnote-ref-1)
2. () النشرة الإخبارية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية بتاريخ 25 آذار/مارس، تحت عنوان: "7 million premature deaths annually linked to air pollution"، والمتاحة على الموقع التالي: www.who.int/mediacentre/news/releases/2014/air-pollution/en/. [↑](#footnote-ref-2)
3. () المقال الصادر عن منظمة الصحة العالمية، تحت عنوان: WHO, *Preventing disease through healthy environments* (2006). [↑](#footnote-ref-3)
4. () بيتر سلاي وآخرون "Networking to advance progress in children’s environmental health"، *مجلة* *لانسيت* *الطبية*، المجلد الثاني (آذار/مارس 2014). [↑](#footnote-ref-4)
5. () برنامج الأمم المتحدة للبيئة، *التوقعات العالمية للمواد الكيميائية*، (2012). [↑](#footnote-ref-5)
6. () المنشور المعنون *State of the science of endocrine disrupting chemicals: 2012* (2013)، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية. وانظر أيضاً التقرير الصادر عن مركز البحوث المشترك التابع للمفوضية الأوروبية، والوكالة الأوروبية للبيئة، المعنون: *"Environment and human health"*، رقم 5/2013 (2013). [↑](#footnote-ref-6)
7. () جميع التقارير الواردة متاحة على الموقع التالي:
www.ohchr.org/EN/Issues/Environment/ToxicWastes/Pages/SubmissionsRightInformation.aspx. [↑](#footnote-ref-7)
8. () باربارا كون وآخرون، "DDT exposure in utero and breast cancer"، مجلة *Journal of Clinical Encocrinology and Metabolism* (16 حزيران/يونيه 2015). [↑](#footnote-ref-8)
9. () التقرير الصادر عن مركز البحوث المشترك التابع للمفوضية الأوروبية، والوكالة الأوروبية للبيئة (انظر الحاشية 6 أعلاه)، ص 21. [↑](#footnote-ref-9)
10. () انظر الوثيقة الصادرة في عام 2013 عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تحت عنوان: *"Costs of Inaction on the Sound Management of Chemicals"*. [↑](#footnote-ref-10)
11. () جدول أعمال القرن الحادي والعشرين الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، 21 من جدول الأعمال، الفصل 19(1992). [↑](#footnote-ref-11)
12. () *"ورقة بيضاء، استراتيجية من أجل سياسات مستقبلية للمواد الكيميائية"*، صادرة في عام 2001 عن المفوضية الأوروبية، ص 4. [↑](#footnote-ref-12)
13. () النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، استراتيجية جامعة للسياسات، 2006، الفقرة 8(ب). [↑](#footnote-ref-13)
14. () يشمل ذلك، على سبيل المثال: (أ) عدد المواد المنتجة والمستخدمة على نطاق العالم وكمياتها؛ (ب) الخصائص الخطرة، مثل إمكانية التسبب في الإصابة بمرض السرطان أو ضرر الجهاز التناسلي أو اختلال النظم الهرمونية؛ (ج) معدل الآثار الضارة المرتبطة بفرادى المواد وبخلائطها؛ (د) الآثار الضارة للتعرض لمواد خطرة في مرحلة الطفولة؛ (ه) المعلومات المصنفة بشأن ارتفاع المخاطر التي تتعرض لها فئات معينة من السكان مثل الأقليات والفقراء؛ (و) الاستخدامات المحتملة والفعلية؛ (ز) معدلات التعرض المحتملة والفعلية والمحتملة؛ (ح) طرائق معالجة المواد الخطرة وتخزينها والتخلص منها على نحو سليم؛ (ط) توفير بدائل أكثر سلامةً وتدابير تخفيف وبدائل أخرى للحد من مخاطر حدوث الأضرار أو القضاء عليها؛ (ي) الكميات التي تطلق في الهواء، والمياه والتربة، وكذلك أنواع وكميات المواد التي تضخ تحت سطح الأرض؛ (ك) نقل المواد وانتقالها عبر الهواء والتربة والمياه وفيما بين تلك العناصر؛ (ل) محتوى كل منتج من المنتجات اليومية بما في ذلك مستحضرات التجميل ومنتجات النظافة والأثاثات ومواد البناء، وغيرها من المصادر التي يتعرض لها الإنسان يومياً؛ (م) تطبيق القواعد والأنظمة القائمة؛ (ن) المعلومات المتاحة عن كميات النفايات المنتجة وأماكن التخلص منها. [↑](#footnote-ref-14)
15. () برنامج الأمم المتحدة للبيئة، *التوقعات العالمية للمواد الكيميائية*، (انظر الحاشية 5 أعلاه)، ص 13-17. [↑](#footnote-ref-15)
16. () المرجع نفسه، ص 20. [↑](#footnote-ref-16)
17. () انظر وكالة حماية البيئة بالولايات المتحدة الأمريكية، مكتب المفتش العام، تقرير التقييم (الصادر في 17 شباط/ فبراير 2010)، ص 6، والمتاح على الموقع التالي: www.epa.gov/oig/reports/2010/20100217-10-P-0066.pdf. [↑](#footnote-ref-17)
18. () الوثيقة الصادرة عن مجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية، تحت عنوان: "Generally recognized as secret: chemicals added to food in the United States" (بتاريخ 12 أيار/مايو 2014)، والمتاحة على العنوان التالي: www.nrdc.org/food/safety-loophole-for-chemicals-in-food.asp. [↑](#footnote-ref-18)
19. () الوثيقة الصادرة عن مكتب مساءلة حكومة الولايات المتحدة، تحت عنوان: "Pesticides: EPA should take steps to improve its oversight of conditional registrations" (بتاريخ آب/أغسطس 2013)، والمتاحة على العنوان التالي: www.gao.gov/assets/660/656825.pdf. [↑](#footnote-ref-19)
20. () الوثيقة الصادرة عن الوكالة السويدية للمواد الكيميائية، تحت عنوان: "Chemical substances in articles" بتاريخ (2011)، ص 14 والمتاحة على الموقع التالي: www.kemi.se/Documents/Publikationer/Trycksaker/Rapporter/Rapport3-11-Kemikalier-i-varor.pdf. [↑](#footnote-ref-20)
21. () سهيلة فرغسون وآخرون، "Influence of CBI requirements on TSCA implementation" (آذار/مارس 1992)، ص 20، المتاح على الموقع التالي: www.regulations.gov/#!documentDetail;D=EPA-HQ-OPPT-2002-0054-0074؛ وانظر أيضاً الوثيقة الصادرة عن مكتب مساءلة حكومة الولايات المتحدة، تحت عنوان: "Observations on the Toxic Substances Control Act and EPA implementation"، بتاريخ (13 حزيران/يونيه 2013)، والمتاح على الموقع التالي: www.gao.gov/products/GAO-13-696T. [↑](#footnote-ref-21)
22. () الوثيقة الصادرة عن صندوق الدفاع القانوني لإنصاف كوكب الأرض، في عام 2014 تحت عنوان: "Petition for rulemaking to establish time limits for confidentiality claims applicable to information received under Toxic Substances Control Act"، والمتاحة على الموقع التالي: http://earthjustice.org/sites/default/files/files/TSCA-CBI-Sunset-Petition.pdf. [↑](#footnote-ref-22)
23. () الوثيقة الصادرة عن أمانة اتفاق بازل في عام 2012، تحت عنوان: *Vital Waste Graphics 3*، ص 7، وهي متاحة على الموقع التالي: www.zoinet.org/web/sites/default/files/publications/vitalwaste\_BR.PDF. [↑](#footnote-ref-23)
24. () *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، 5-16 حزيران/يونيه 1972* (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل أولاً. [↑](#footnote-ref-24)
25. () انظر المادتين 29 و32 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛ والاتفاقية المتعلقة بالسكان الأصليين والقبليين (رقم 169) لمنظمة العمل الدولية الصادرة في عام 1989. [↑](#footnote-ref-25)
26. () على سبيل المثال، تنص الفقرة 2 من المادة 49 من قانون جورجيا بشأن السلامة النووية والإشعاعية على أن يكون لسكان جورجيا، رغم صفتهم المدنية، حق في أن يحصلوا في الوقت المناسب على معلومات بشأن الحالة النووية والإشعاعية. [↑](#footnote-ref-26)
27. () برنامج الأمم المتحدة للبيئة، *المبادئ التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية،* (2010)، المبدأ 1؛ *وكلود رييس وآخرون ضد شيلي*، السلسة ج رقم 151، 19 أيلول/سبتمبر 2006، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى الفضاء في المسائل المتعلقة بها ، المادة 4، الفقرة 1(أ). [↑](#footnote-ref-27)
28. () المادة 9 من اتفاقية ستكهولم للملوثات العضوية الثابتة، والمادة 17 من اتفاقية ميناماتا عن الزئبق. انظر أيضاً إعلان دبي بشأن الإدارة الدولية للمواد الكيميائية. [↑](#footnote-ref-28)
29. () الفقرة 1(ه)‘1‘ في المرفق دال من اتفاقية ستوكهولم. [↑](#footnote-ref-29)
30. () وزارة البيئة في إسبانيا، "البروتوكول الإسباني الأول بشأن تقرير تنفيذ نظام سجلات إطلاق المواد الملوثة ونقلها" (كانون الأول/ديسمبر 2013 - كانون الثاني/يناير 2014)، ص 19، متاح على الموقع التالي: www.prtr-es.es/Data/images/20131216\_EN\_1erINFORMEP\_PRTR\_ESPANA.pdf. [↑](#footnote-ref-30)
31. () المادتان 7 و8 من الاتفاق المتعلق بالجوانب ذات الصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية. ويمكن أن يشمل مصطلح " المعلومات السرية للأعمال التجارية" الذي غالباً ما يستخدم كمصطلح جامع، الأسرار التجارية التي تعتبر من الملكية الفكرية في بعض الأنظمة القانونية (ومعظمها قوانين مدنية). [↑](#footnote-ref-31)
32. () وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة، تقرير التقييم (انظر الحاشية 18 أعلاه). [↑](#footnote-ref-32)
33. () المادة 39(3) من الاتفاق المتعلق بالجوانب ذات الصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية. [↑](#footnote-ref-33)
34. () حكم محكمة القضاء العام (الدائرة الثانية) الصادر في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2013، في قضية *Stichting Greenpeace Nederland وPesticide Action Network Europe (PAN Europe) ضد المفوضية الأوروبية*، رقم T­545/11، الفقرة 38. [↑](#footnote-ref-34)
35. () المرجع نفسه، الفقرة 37. [↑](#footnote-ref-35)
36. () الفقرة 43 من قرار الجمعية العامة 66/288. واليوم تظل للاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات ‏بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها، وبروتوكول كييف المتعلق بسجلات إطلاق ونقل الملوثات هي الصكوك الوحيدة الملزمة قانوناً والمنشأة من أجل تنفيذ المبدأ العاشر من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. [↑](#footnote-ref-36)
37. () المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *غيرا وآخرون ضد إيطاليا* (116/1996/735/932)، موجز القرار المؤرخ 19 شباط/فبراير 1998. [↑](#footnote-ref-37)
38. () المرجع نفسه، الفقرة 59. [↑](#footnote-ref-38)
39. () مثل قانون الولايات المتحدة "للتخطيط لمواجهة حالات الطوارئ وحق المجتمع المحلي في معرفة ما يجري" الصادر في عام 1986. [↑](#footnote-ref-39)
40. () الفقرة 19 من ديباجة توجيهات البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي EU/18/2012 المؤرخة 4 تموز/يوليه 2012 (Seveso III) بشأن مراقبة أخطار الحوادث الكبرى المتعلقة بالمواد الخطرة. [↑](#footnote-ref-40)
41. () انظر المقال الصادر في 2 كانون الأول/ديسمبر 2009، عن الفريق العامل المعني بالبيئة تحت عنوان: "Toxic chemicals found in minority cord blood"، والمتاح على الموقع التالي: www.ewg.org/news/news-releases/2009/12/02/toxic-chemicals-found-minority-cord-blood. UNEP states that these studies are indicative of a global problem، ويشير برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن تلك الدراسات تدل على وجود مشكلة عالمية. [↑](#footnote-ref-41)
42. () برنامج الأمم المتحدة للبيئة، *التوقعات العالمية للمواد الكيميائية* (انظر الحاشية 5 أعلاه)، ص 21. [↑](#footnote-ref-42)
43. () الوثيقة الصادرة عن أعضاء ‎‎‎الرابطة الدولية لسجلات السرطان، والمتاحة على الموقع التالي: www.iacr.com.fr/index.php?option=com\_comprofiler&task=userslist&Itemid=476 [↑](#footnote-ref-43)
44. () قانون ضبط المواد السامة، الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية، المادة 4(أ)(1) ألف‘1‘. [↑](#footnote-ref-44)
45. () الوثيقة الصادرة عن الوكالة الأوروبية للمواد الكيميائية، تحت عنوان "Compliance checks: statistics"، والمتاحة على الموقع التالي: www.echa.europa.eu/regulations/reach/evaluation/compliance-checks/5-percent-compliance-checks-2010-registration-dossiers/statistics. [↑](#footnote-ref-45)
46. () انظر www.RTI-Rating.org [↑](#footnote-ref-46)
47. () انظر على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *أونريلديز ضد تركيا*، الطلب رقم 48939/99، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2004، الفقرة 90. [↑](#footnote-ref-47)
48. () استراتيجية "النهج الاستراتيجي" الشاملة المتعلقة بالسياسات (انظر الحاشية 13 أعلاه). [↑](#footnote-ref-48)
49. () انظر http://apps.environment-agency.gov.uk/wiyby/default.aspx. [↑](#footnote-ref-49)
50. () انظر www.bund.net/themen\_und\_projekte/chemie/toxfox\_der\_kosmetikcheck/toxfox\_app/. [↑](#footnote-ref-50)
51. () النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، الاستراتيجية الجامعة للسياسات (انظر الحاشية 13 أعلاه)، الفقرة 15(ب)‘2‘. [↑](#footnote-ref-51)
52. () انظر على سبيل المثال المادة 17 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق التي تنص على أن المعلومات الخاصة بصحة وسلامة الإنسان والبيئة لا تعتبر معلومات سرية؛ والمادة 9(5) من اتفاقية ستوكهولم التي تنص على أن المعلومات الخاصة بصحة وسلامة الإنسان والبيئة لا تعتبر معلومات سرية. [↑](#footnote-ref-52)
53. () جمهورية كوريا، قواعد تنفيذ القانون بشأن تنظيم المواد الكيميائية وتقييمه، وما إلى ذلك (2013)، المادة 35. [↑](#footnote-ref-53)
54. () جورجيا، القانون الإداري العام لجورجيا (1999)، المادة 42. [↑](#footnote-ref-54)
55. () *مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان* (2011). [↑](#footnote-ref-55)
56. () إعلان دبي بشأن الإدارة الدولية للمواد الكيميائية، الفقرة 10. [↑](#footnote-ref-56)
57. () المبدأ التوجيهي رقم 15. [↑](#footnote-ref-57)
58. () المبدأ التوجيهي رقم 17. [↑](#footnote-ref-58)
59. () المبدأ التوجيهي رقم 17. [↑](#footnote-ref-59)
60. () المبدأ التوجيهي رقم 18. [↑](#footnote-ref-60)
61. () التقرير الصادر عن مركز البحوث المشترك التابع للمفوضية الأوروبية، والوكالة الأوروبية للبيئة (انظر الحاشية 6 أعلاه)، ص 21. [↑](#footnote-ref-61)
62. () إعلان دبي بشأن الإدارة الدولية للمواد الكيميائية، الفقرة 20. [↑](#footnote-ref-62)
63. () اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السلامة في استعمال المواد الكيميائية في العمل رقم 170(1990). [↑](#footnote-ref-63)
64. () المنشور الصادر عن مجلس الكيمياء الأمريكي تحت عنوان: "10 principles for modernizing TSCA [Toxic Substances Control Act]". [↑](#footnote-ref-64)
65. () المبدأ التوجيهي رقم 21. [↑](#footnote-ref-65)
66. () في أكثر الأحيان، لا تدَّعي الأعمال التجارية الملزمة بالإبلاغ بموجب بروتوكول كييف المتعلق بسجلات إطلاق ونقل الملوثات سرية المعلومات، وفي بعض البلدان، تتراجع دعاوى السرية من عام لآخر. انظر الفقرة 174 من الوثيقة ECE/MP.PRTR/2014/5. [↑](#footnote-ref-66)
67. () انظر www.roadmaptozero.com/. [↑](#footnote-ref-67)
68. () برنامج التخلص تماماً من المواد الكيميائية الخطرة، Right to Know Disclosure Methodology Research (2014)، المتاح على الموقع التالي: www.roadmaptozero.com/df.php?file=pdf/RightToKnowDisclosureMethodologies.pdf. [↑](#footnote-ref-68)
69. () *المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات* (2011)، الفصل الرابع، الفقرة 40. [↑](#footnote-ref-69)
70. () توجيهات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة ببذل العناية الواجبة لكفالة التحلي بالمسؤولية في سلاسل توريد المعادن من المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق شديدة الخطورة (2013). [↑](#footnote-ref-70)
71. () المبدأ التوجيهي رقم 20. [↑](#footnote-ref-71)